اثنين ويسير الاخر كل يوم عشرة فراسخ في كل يوم يلتقيان فاجعل عدة الايام التي يلتقيان فيها شيئا
يكن مربعه مسير الاول ثم اضرب الشيء في عشرة يكن عشرة اشيا تعدل مالا فالشيء عشرة ولو
كانت بحالها الا ان سير الاول في اليوم الاول فرسخين وفي الثاني اربعة وهكذا على توالي الازواج
فاجعل عدة الايام شيئا وتزيد على مربعه وعادل بالجميع وهو مال وشيء عشرة الاشيا فالشيء
تسعة ولو كان بين منزليهما ثلاثون فرسخا وامر احدهما ان يسير كل يوم خمسة فراسخ وامر الاخر
ان يسير من المنزل الاخر كل يوم ثلاثة فراسخ فخرجا في يوم واحد فكم يلتقيان فاجعل عدة
سيرهما شيئا فيجب ان يسير احدهما من الفراسخ خمسة اشيا والاخر ثلثة اشيا فسيرهما ثمانية اشيا
وهي تعدل ثلثين فالشيء ثلاثة وثلاثة ارباع فيصير صاحب الخمسة خمسة امثالها وهي ثمانية عشر
وثلاثة ارباع وصاحب الثلاثة ثلاثة امثالها وهي احد عشر وربع ولو كان بينهما ثمانية واربعون وامر
احدهما ان يسير كل يوم مربع سير الاخر في ذلك اليوم فالتقيا في اربعة ايام كم سار كل منهما فاجعل
سير احدهما شيئا والاخر مالا واضرب كلا منهما في اربعة يكن اربعة اموال واربعة اشيا تعدل ثمانية
واربعين فالشيء ثلاثة وهو سير احدهما وسير الاخر تسعة ويلتقيان على ستة وثلاثين فرسخا

النوع السادس رجال قسم عليهم عشرة دراهم فاصاب كل منهم مقدار ما ثم زيد عليهم اربعة
وقسم عليهم ثلاثون فوجب لكل منهم اقل مما وجب له اولا باربعة دراهم وسبق ان تعلم اولا انه متى
ضرب ما وجب للرجل اولا في عدة الرجال الذين قسم عليهم الثلاثون وهم الرجال الاولون واربعة
كان الخارج يزيد على الثلاثين بمثل ضرب ما نقص الرجل من نصيبه الاول وذلك اربعة دراهم
في عدة الرجال الذين قسم عليهم الثلاثون اذا تقرر هذا فافرض الخارج من قسمة العشرة على
الرجال الاولين شيئا فيكون الخارج من قسمة الثلاثين على الرجال الاخرين وهم الرجال الاولون
واربعة شيئا الا اربعة دراهم فمتى ضرب الخارج الثاني وهو الشيء الا اربعة دراهم في عدة الرجال
الاولين بزيادة اربعة خرج ثلاثون ومتى ضرب الشيء اعني الخارج الاول في عدة الرجال الاولين
خرج عشرة فاضرب شيئا الا اربعة دراهم في الرجال الاولين واربعة يخرج اربعة اشيا الا ستة عشر
درهما والاربعة امثال الرجال الاولين وذلك يعدل الثلاثين المفروضة ثانيا فالشيء يعدل تسعة
وعدة الرجال الاولين فاضرب المعادلة كلها في نصير مال يعدل عشرة وتسعة اشيا وهو السادس

والشيء

فالشيء عشرة وهو الخارج من قسمة العشرة على الرجال الاولين فهم واحد لان المقسوم اذا قسم على الخارج
من القسمة خرج المقسوم عليه وان شئت فافرض الخارج من قسمة الثلاثين درهما على الرجال الاخرين
شيئا فيكون الخارج من قسمة العشرة على الرجال الاولين شيئا واربعة دراهم فاضرب ذلك في عدة الرجال
الاخرين يكن الخارج يزيد على ثلاثين درهما بمثل ضرب ما نقص الرجل الاخير من نصيبه الاول وهو اربعة
دراهم في الرجال الاخرين يخرج اربعة اشيا وستة وعشرون فهو يعدل الثلاثين مع اربعة
امثال الرجال الاولين وستة عشر فالشيء يعدل خمسة وعدة الرجال الاولين فاضرب المعادلة
كلها في شيء واربعة دراهم يصير مال واربعة اشيا يعدل خمسة اشيا وثلاثين درهما فالشيء ستة ونفرض
ان الخارج من قسمة الثلاثين على الرجال الاخرين فاقسم عليه الثلاثين لما تقدم يكن عدة الرجال
الاخرين خمسة فاذا ذلك **النوع السابع** الاوز ثلاثة والدجاجة بدرهم والعصفور
بربع والمطلوب مائة منها بمائة درهم كم في المائة من كل نوع فاجعل عدة الاوز شيئا ثمنه ثلاثة اشيا
وعدة العصافير دينارا قيمتها ربع دينار فاطرح المثمن المفروض من مائة الطير وثمنهما من مائة
الدراهم يبقى مائة الا شيئا ودينارا يعدل مائة الا ثلاثة اشيا وربع دينار فاجبر وقابل يكن ثلاثة ارباع
دينار يعدل شيئين فالدينار شيئان وثلثان وذلك عدة العصافير فاجعل الشيء عددا لثلثه صحيح مكون
ثلثة وهو عدة الاوز يكون عدة العصافير ثمانية وعدة الدجاج باقي المائة وهو الثمانون والامتحان بين
وللمسئلة اجوبة كثيرة تودي الى صواب لانك ان جعلت الشيء ستة او تسعة او غير ذلك وبقيم النعمه
على ذلك جاز والله اعلم ولكن فيما اوردناه من المسائل كفاية ينتبه به الفطن على غيره وضيق الوقت وتوزع
الخاطر يمنع من الاطناب والاستيعاب والله الموفق للصواب **الفصل الثاني** في المسائل الصم وفيه مسائل
الاولى مال ضرب جذر ثلثة امثاله في اربعة امثاله فكان الحاصل كمربع المال فاجعل شيئا واضرب جذر ثلاثة اشيا
في جذر اربعة اشيا يحصل جذر اثني عشر مالا وذلك يعدل مالا فهذا الضرب الاول لانه مال يعدل اشيا فالمطلوب
جذر اثني عشر **الثانية** جذر عشرين قسم بقسمين وقسم احدهما على الاخر فخرج اثنان فاجعل احدهما شيئا
فيكون الاخر جذر عشرين الا شيئا فاقسم هذا على الشيء يخرج درهمان فاضرب الدرهمين
في الشيء وعادل بالخارج وهو شيئان جذر العشرين الا شيئا واجبر يكن جذر عشرين يعدل ثلثة اشيا فربع
كلاهما يكن عشرون يعدل تسعة اموال وهو الضرب الثاني فالمال اثنان واتسعان وجذره الشيء المطلوب

Copyright © King Saud University